الدراسات التقنيّة كآلية للرقابة القبليّة على البيئة في التّشريع الجزائري

The technical studies as a mechanism for pre-control of the environment in the Algerian legislation

طالبة الدكتوراه/ سعيدة خلفاوي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر
saidakhalfaoui39@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/05/03 تاريخ القبول للنشر: 2018/05/20

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

أصبح الإنسان يؤثر ويتأثر بالطبيعة بشكل كبير خاصة بعد الثورة الصناعية وما صاحبها من تلوث للبيئة، حيث حذر المختصون من مغبة الوقوع في كوارث بيئية أكبر نظرا للوتيرة المتسارعة التي يشهدها قطاع التنمية الصناعية والاقتصادية.

هذا الأمر استدعى تدخّل المختصّين والسّلطات العامة في الدولة لتنظيم النشاطات الإنسانية للحدّ من آثارها السلبية على البيئة، وذلك بفرض إجراءات وقائية في شكل رقابة قبلية على الأنشطة المراد ممارستها، وإجراءات أخرى علاجية ردعية في حال ما تمَّ تجاوز الخط الدفاعي الأول.

ونظرا لأهمية الرقابة القبلية في تفادي حدوث خسائر بيئية يصعب تداركها فيما بعد، نسلط الضوء على آلية من آليتها المتمثلة في الدراسات التقنية التي تعتبر بمثابة المرحلة التمهيدية لاتخاذ القرارات الإدارية، وذلك لبحث مدى فعاليتها في تحقيق التوازن البيئي.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ التلوث البيئي؛ الدراسات التقنية؛ الرقابة القبلية.

Abstract:

Humans are a part of nature, they become greatly affected by nature, especially after the Industrial Revolution and the pollution of the environment caused by it; So that the specialists warned of the consequences of falling into more environmental disasters due to the fast pace of the industrial and economic development sector.

This required the intervention of specialists and public authorities in the state to regulate the human activities to reduce their negative effects on the environment, by imposing preventive measures in the form of pre-control of some of the tasks to be practiced, and other remedial and deterrent measures in case of exceeding the first line of defense.

Given the importance of the pre-control in preventing environmental losses that cannot be remedied later, we highlight one of its mechanism of the technical studies, which is considered as the preliminary stage of taking the administrative

decisions, in order to examine its effectiveness in achieving the environmental balance.

key words: *Environment; environmental pollution; technical studies; pre-control.*

مقدّمة:

يشهد العالم في الآونة الأخيرة وعيا متزايدا بالمخاطر المحدقة بالبيئة، وهذا نتيجة للتطورات الصناعية الهائلة والاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، وكذا السلوكيات الإنسانية المشوهة للنظام البيئي، وهو ما أدّى إلى تسجيل اختلالات إيكولوجية تهدد استقرار وأمن البيئة.

أمام هذه المخاطر، سعت التشريعات الحديثة إلى سنّ قوانين تعطي للإدارة مُكنَة تحقيق حماية الأمن البيئي، ولم تكن الجزائر بمعزل عن التطورات الحاصلة في العالم، فقد قامت بتكييف منظومتها القانونية لتقرّ مجموعة من الإجراءات الوقائية أرادت من خلالها الحيلولة دون وقوع أضرار بالبيئة أو التقليل من حدّتها، كان من بين هذه الإجراءات المهمّة تلك المتعلّقة بالرقابة القبلية على الأنشطة والممارسات التي يمكن أن تشكّل تهديدا للأمن البيئي.

منح المشرّع لهيئات الضبط الإداري صلاحيات تمكّنها من التدخل مسبقا وبصفة وقائية لتقييد أو تنظيم الأنشطة التي تهدّد النظام العام البيئي بأبعاده الثلاث، وهذا تطبيقا لمبدأ الوقاية والحيطة، مستعينة في ذلك بجملة من الإجراءات الإدارية لاستتباب الأمن البيئي مسبوقة بدراسات تقنية التي تعتبر بمثابة المرحلة التمهيدية لاتّخاذ القرارات الإدارية.

ويقصد بالآليّات التقنيّة لحماية البيئة تلّك الدّراسات التقنيّة الشاملة التي تسبق ميلاد أيّ مشروع، وهي دراسة علميّة فنيّة تسمح لرجال الإدارة بإدراك مدى الأخطار التي قد تسبِّبها المشاريع للبيئّة والصّحة والسّلامة العامة، ترتكز هذه الدّراسات على القواعد الصّحية والاستغلال الأمثل للبيئّة المستقبلة للمشروع[1]، تسند مهمة وضعها إلى خبراء متخصصين يعملون في مكاتب دراسات متخصّصة معتمدة من طرف الوزارة المكلّفة بالبيئّة وعلى نفقة صاحب المشروع.

وبهذا تكتسي الرقابة القبليّة على الأمن البيئي أهميّة كبيرة لأنّها تشكّل خط الدفاع الأول على البيئة، وتوفر عناء مكابدة معالجة الأضرار البيئيّة المتوقع حصولها، ناهيك عن كون معالجة الأضرار المحتملة مهما كانت عادلة لن تعيد الوضع إلى سابق عهده، وهو ما دفعنا إلى تسليط الضوء على القيود الوقائيّة التي فرضها المشرّع الجزائري اجتنابا لمشاكل بيئيّة يصعب علاجها، طارحين السؤال التالي:

ما مدى فعالية الإجراءات التقنيّة التي أعطاها المشرّع الجزائري لهيئات الضبط الإداري البيئي لتحقيق حماية مسبقة للبيئة؟

ونعالج هذه الإشكالية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: دراسة مدى التأثير ودراسة الخطر.

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية المتبعة لفحص الدراسات التقنية.

معتمدين على منهج تحليل المضمون، باعتباره المنهج الأنسب لمعالجة مثل هذه الموضوعات.

المبحث الأول

دراسة مدى التأثير ودراسة الخطر

يعتبر إجراء دراسة التأثير ودراسة الخطر من أهم الأدوات التي تهدف إلى محاولة الكشف على الأضرار البيئية التي يمكن أن يسببها نشاط الإنسان قبل ممارسته.

المطلب الأول: دراسة مدى التأثير

عرّف قانون حماية البيئّة رقم: 83-03 (الملغى) دراسة مدى التأثير على أنّها: " وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئّة وأنّها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غيّر المباشرة للمشاريع على التّوازن البيئّي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"[2].

كما عرّفها المرسوم التنفيذي رقم: 90-78 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئّة(الملغى) أنّها إجراء قبلي تخضع له جميع الأشغال وأعمال التّهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكّن بسبب أهميتها و أبعادها وآثارها، أن تلحق ضررًا مباشر أو غيّر مباشر بالبيئّة، ولاسيما الصّحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعيّة والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار"[3].

أمّا القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئّة في إطار التّنمية المستدامة[4] لم يقدم تعريفا لدراسة مدى التأثير، مكتفيا بتحديد مجالات تطبيقها، إضافة إلى أنّه استحدث نظام تقويمي آخر هو موجز التأثير هو إجراء قبلي يهدف إلى تقويم آثار المشاريع والمنشآت المنعكسة على البيئّة، فهو شبيه بنظام دراسة التأثير كونه يُعْتَبرُ وسيلة وأداة قانونية وضعها المشرّع بيّد الإدارة لتمارس سلطاتها الضّبطية في ميدان حماية البيئّة[5]، غيّر أنّ وجه الاختلاف بينهما يكّمن في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير، كما يبرز الاختلاف في إجراء المصادقة حيث يخضع موجز التأثير لمصادقة الوالي في حين تخضع دراسة مدى التأثير لمصادقة الوزير المكلف بالبيئة.

أمّا من التعريفات الفقهية يعرّفها رُنُو دُونوَا دُوسنتَا مارك (RENAUD DENOIX- DE- SAINT MARC) على أنّها: " وجوب إجراء دراسة قبل الشروع في مشاريع الأشغال أو التّهيئة سواء عامة أو خاصة بغرض قياس تأثير هذه الأخيرة على البيئّة"[6].

كما يعرّفها الدكتور طيّار الطاهر بأنّها: " وسيلة الهدف منها هو التّعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغيّر المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئّة والمحيط الذي نعيش فيه"(7).

إذا دراسة التأثير هي وثيقة يُعِدُّهَا المختصون من أجل الكشف عن التأثيرات السلبية المحتمل حدوثها على مستوى البيئة بسبب الأنشطة الضارة وتفاعلها مع المحيط وتقديم بدائل لتفادي هذه التأثيرات.

فدراسة التأثير بهذا المفهوم تسعى لتحقيق مجموعة أغراض تكّمن فيما يلي[8]:

- تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئّته.

- تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع.
- التحقق من التكفّل بالتعليمات المتعلّقة بحماية البيئّة في إطار المشروع المعني.

الفرع الأول: نطاق تطبيق مدى وموجز التأثير

تلعب هذه التقنية دورًا بارزًا في وقاية البيئة من المشاكل التي تعتريها من خلال توسيع دائرة تطبيقها، حيث حدّدت المادة 15 من قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة المشاريع التي تخضع إلى دراسة أو موجز التأثير حسب الحالة وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل أعمال البناء والتّهيئة التي لها تأثير على البيئة، كما أخضعت المادة 74 من ذات القانون منح التراخيص المتعلقة بالنشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات غير المصنّفة أو التي تجري في الهواء الطلق، التي قد تتسبب في أضرار سمعية إلى دراسة التأثير و استشارة الجمهور كالجمعيات والمجتمع المدني.

وقد حدَّد المشرّع بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، المشاريع التي تخضع لهذه الدراسات في الملحقين رقم: 1 و 2 لهذا المرسوم[9]، إضافة إلى بعض القوانين الأخرى التي عملت على تحديد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير.

وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد تبنى القائمة الإيجابية التي حصر فيها المشاريع الواجب خضوعها لدراسة أو موجز التأثير، ممّا سهل على هيئات الضبط لإداري البيئي في ممارستها للرقابة القبلية على المشاريع الضّارة بالبيئة كونَّها يتم معرفتها مسبقا بالأنشطة التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير، غير أنّه قد تظهر أنشطة أخرى ليست مدرجة ضمّن القائمة الإيجابية تشكّل خطورة على البيئة، بالتالي لابّد من التنقيح المستمر للقائمة حتى تواكب المستجدات.

الفرع الثاني: مضمون دراسة التأثير

وترتكز القواعد التقنيّة لدراسة مدى وموجز التأثير على صنفين من المتغيّرات، أحدهما يتعلق بالمتغيّرات المرتبطة بالمشروع المزمع إنجازه (كالوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع.... إلخ)، ويتعلق الآخر بالمتغيرات التي تدرس الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه (تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمّن لاسيما الموارد الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البريّة والبحريّة أو المائيّة المحتمل تأثرها بالمشروع... إلخ)[10].

ونظرا لخطورة بعض المنشآت الصناعية فقد ألزم المشرّع خضوعها إلى إجراء تقني تكميلي إلى جانب دراسة التأثير، محاولة منه لحصر معظم الآثار السلبية التي يمكن أن تحدثها.

المطلب الثاني: دراسة الخطر

لا تنحصر خطورة المنشآت في آثار نشاطاتها العادية بل تتعداه لتصبح هي ذاتها مصدرًا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية. ولهذا الغرض ولمواجهة هذه الظروف الطارئة والمحتملة أعاد المشرّع تنظيم دراسة وقائية تتمثل في دراسة الأخطار بغية حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع[11].

تجد دراسة الخطر أساسها في التّشريع الجزائري في العديد من النصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة[12]، منها قانون حماية البيئة رقم: 03-10 الذي ينص على أنّه يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنّفة تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصّحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئيّة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو المساس براحة الجِوار[13]. كما يُخضِع القانون رقم: 04-20 المتعلق بتسيير الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها[14]، ولعلّ أهم الأحكام القانونية التي توضِّح دراسة الخطر هو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة بتحديده لأهداف هذه الدراسة ومضمونها[15].

الفرع الأول: أهمية دراسة الخطر

تكمن أهميّة دراسة الخطر في:

- تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.
- السماح للجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بممارسة سلطات الضبط الإداري بهذا الخصوص[16]، ويتحقق ذلك بضبط التدابير التقنيّة للتقليص من إحمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التّنظيم للوقاية من الحوادث وتسيِّيرها.
- دراسة الخطر شرط واقف لمنح الترخيص باستغلال منشأة مصنّفة مثلها مثل دراسة التأثير فمن البديهي القول أنّ عدم تقديم دراسة الخطر أو نقصها البيّن يؤدي بالضرورة إلى رفض الترخيص، وحتى وإن سلمت الإدارة الرخصة فإنّ القاضي الإداري المختص يقوم بإلغائها لعيب الشكل والإجراءات[17].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع ألزم المؤسسات المصنّفة التي نصت قائمة المنشآت المصنّفة بشأنها على دراسة الخطر وإنجاز هذه الدراسة في أجل لا يتعدى سنتين ابتداءً من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة[18].

الفرع الثاني: مضمون دراسة الخطر

بحسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المذكور أعلاه فإن دراسة الخطر يجب أن تتضمّن جملة من التدابير التقنيّة منها ما يتعلق بالمشروع في حد ذاته(كتقديم عرض عام للمشروع ووصفه ومختلف منشآته) ومنها المتعلق بمحيط المشروع(كوصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط

الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ويشمل الوصف المعطيات الفيزيائية الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشروط الطبيعية، والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بالإضافة إلى تحليل المخاطر على مستوى المؤسسة وآثارها على السكان والعمال وذلك من خلال تحديد عوامل الخطر الداخلية والخارجية، مع وضع كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسير الأمن ووسائل النجدة.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين دراسة مدى التأثير ودراسة الخطر، نجد أنّهما يتشابهان لكونّهما إجراءات علمية سابقة لمنح التراخيص الإدارية المرتبطة بالمشروعات ذات الأثر على البيئة، حيث يهدفان إلى تجنب الآثار السلبية لها وتدعيم آثارها الإيجابية، وكلاهما يسعى لاستصدار قرار إداري بالموافقة من سلطات الضبط الإداري البيئي، ويختلفان من حيث مجال التطبيق المحددة في النصوص التنظيمية.

وعلى اعتبار أنّ دراسة مدى أو موجز التأثير ودراسة الخطر، دراسات يتم إعدادها لدى متخصّصين معتمدين من قبل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وعلى نفقة صاحب المشروع، فإنّ هذا من شأنّه أن يُغَلِّب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، بتواطؤ مكتب الدراسات مع صاحب المشروع لإخفاء العيوب البيئية للمشروع، الأمر الذي يحتم خضوع هذه الدراسات بعد إعدادها إلى إجراءات رقابية من لدن الجهات المختصة إداريا.

المبحث الثاني

الإجراءات الإدارية المتبّعة لفحص الدراسات التقنية

تمرّ مراحل فحص دراسة أو موجز التأثير بعدّة إجراءات أولها القيام بفحص أولي ثم التحقيق العمومي وأخيًرا المصادقة على دراسة أو موجز التأثير ودراسة الخطر، وعلى ضوئها يتحدد المسار القانوني إمّا بقبول المشروع وإصدار الترخيص الملائم، أو رفض المشروع نظرا لخطورته على البيئة وتبعًا لذلك لا يمنح الترخيص[19].

المطلب الأول: الفحص الأولي

بمجرد الانتهاء من إنجاز دراسة أو موجز التأثير من طرف المتخصصين، يودع صاحب المشروع هذا الملف في 10 نسخ لدى الوالي الذي يتولى تكليف المصالح البيئيّة بتفحص محتوى ملف الدراسة، حيث يمكّنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، وإمهاله مدّة شهر واحد لتقديم هذه المعلومات[20]. ويفهم من التقيّيد بهذه المدّة أنّه في حالة عدم الاستجابة لطلب المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة إقليميا خلال هذا الأجل فإنّ دراسة أو موجز التأثير تعدّ غير مقبولة، والعكس صحيح في حال امتثال صاحب المشروع لطلبات المصالح البيئية في الآجال المحددة، فإنّ إجراءات الفحص تسري بصفة عادية ويعلن الوالي بموجبها قرار فتح تحقيق عمومي.

المطلب الثاني: التحقيق العمومي

التحقيق العمومي هو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وهي عملية تفتح المجال أمام الجمهور للمشاركة في اتخاذ القرار، وبالتالي فهو عملية تكرس مبدئيّ الإعلام والمشاركة المنصوص عليهما في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ولابد من تقديم معلومات كافية حول المشروع المزمع إنشاؤه حتى تكون لدى الفرد صورة واضحة من خلالها يمكن له المشاركة الفعلية في اتخاذ القرار الإداري، وعليه يعتبر كل من مبدأ الإعلام ومبدأ المشاركة مبدئيّن متكاملين.

ويتم إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، ويكلّف الوالي محافظ محقق للسهر على احترام هذه الآليّة، ويتضمّن هذا الإعلان[21]:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدّة التحقيق التي يجب ألاّ تتجاوز شهرًا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق.
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

وفي حالة وجود طلبات محتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير ترسل إلى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بدوره باستدعاء الشخص المعني للاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له و يمنحه مدّة 15 يوما لإبداء أرائه وملاحظاته.

والتساؤل الذي يثار حول هذه النقطة هل مدّة 15يوما كافية لِيُبدِّي الأشخاص ملاحظاتهم خاصة وأنّها تحتاج إلى مختصين؟

ويجدر التنويه إلى شكل الطلب فلأصل أنّ التعامل مع الإدارة يتم بأسلوب كتابي ويبدو من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير أنّه لم يشترط كتابة الطلب وعليه يمكِّن أن يأخذ الطلب الشكّل الشفوي، ويطرح في هذا الشأّن مسألة جواز تقديم الطلبات الإلكترونية في ظل التطور التكنولوجي من خلال استعمال شبكة الإنترنت، والتي تعتبر وسيلة أكثر سرعة في تقديم المعلومات[22].

ولكي تكون عملية التحقيق العمومي مبنية على وقائع وبيانات صادقة، يفترض أنّ اختيار المحافظ المحقق يكون وفقا لمعايير علميّة وإن كان المشرّع لم ينص على ذلك، أي أن يكون من أصحاب التخصص في المجالات العلميّة والتكنولوجيّة، وعلى دراية لابأس بها حول كيفية إعداد دراسة مدى أو موجز التأثير.

وعند نهاية مهمة المحافظ المحقق، يحرّر محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميليّة التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي الذي يتولى كذلك عند نهاية التحقيق العمومي تحرير نسخة من

مختلف الآراء المحصلة عليها، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية[23].

ممّا سبق يمكن القول أنّ التحقيق العمومي يهدف إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي، قصد بسط نوع من الشفافيّة والديمقراطيّة بالنسبة لمنح تراخيص المتعلقة بالأنشطة البيئيّة وذلك بإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها[24]، إلاّ أنّ الإشكالية التي يمكن أن يواجهها هذا النوع من الإجراءات هو نقص الوعي البيئي لدى الأفراد، خاصة في ظل طمس بعض آثاره السلبية من قبل صاحب المشروع وإظهار محاسنه الاقتصادية كتوفير مناصب عمل لسكان المنطقة.

المطلب الثالث: المصادقة على دراسة أو موجز التأثير ودراسة الخطر

بناء على التحقيق العمومي ينطلق في الفحص النهائي لملف الدراسة المتضمّن أراء المصالح التقنيّة ونتائج التحقيق العمومي المرفق بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة. حيث تتولى مصالح البيئة فحص الملف ولها أن تستعين بكل خبرة والاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية، هذا الأمر بديهي مادام النص القانوني قد ألزم الجهة المصدرة للقرار أن يكون رفضها للدراسة مبررًا، وحسنا فعل المشرّع حتى يمكن لصاحب الطلب معرفة الأسباب وتأسيس طعنه إذا أراد ذلك[25].

قيّد المشرّع هذا الفحص بمدّة أربعة أشهر تسري من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، فمن جهة تعّد المدّة كافية للتأكّد من مدى تأثير الأنشطة على البيئة، ومن جهة أخرى وعلى اعتبار أنّ الموافقة على دراسة التأثير شرط واقف لمنح التراخيص فهذه المدّة تعتبر طويلة بالنسبة لطالب الترخيص وهو ما يعرقل ممارسة حقه في العمل.

ويصدر قرار الموافقة أو الرفض من الوزير المكلّف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير ومن طرف الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، يبلّغ الوالي القرار في كلا الحالتين بالنسبة لدراسة أو موجز التأثير لصاحب المشروع[26]، في حالة الرفض لصاحب المشروع الخيار إمّا رفع طعن إداري أمام الوزير المكلّف بحماية البيئة مدعمًا طعنه بالمعلومات التكميلية بشأّن المشروع وذلك من أجل دراسة جديدة يصدر في شأنها قرار جديد، أو رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري[27]، هذا طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

خاتمة:

وكخلاصة لهذا الموضوع يمكن إدراج أهم النتائج المتوصّل إليها:

- تعد الدراسات التقنية أداة مساهمة في ضبط التوازن بين الجانب الاقتصادي والبيئي و ذلك من خلال عرض المختصين للجوانب السلبية والإيجابية للمشروع بشكل واضح ودقيق حتى يتسنى إيجاد البدائل التي تتواءم مع الطبيعة، ممّا يسهل على أصحاب المشاريع من تنفيذها وجني فوائدها المادية دون إلحاق الضرر بالبيئة، غير أنّه وفي ظل رهانات تقدم التنمية

الاقتصادية والصناعية التي تسعى الجزائر إلى مواكبتها، فإنّ السلطات الإدارية تغض البصر على بعض التجاوزات البيئية، بحجة فعالية هذه الأنشطة في عملية التنمية الاقتصادية.

- تعتبر الدراسات التقنية شرطا واقفا لمنح التراخيص الإدارية بالنسبة للمنشآت المصنفة وبعض الأنشطة التي لها أثر بارز على البيئة، فهي تساعد على اتخاذ القرارات الإدارية السليمة إذا كانت مبنية على أسس صحيحة.

- إنّ النتائج التي تقدمها دراسات التأثير أو الخطر نسبية نوعا ما، وهذا نظرا لكونها تجرى على مشاريع لم تنجز بعد على أرض الواقع، بالإضافة إلى كثرة التغيرات الإيكولوجية والفيزيائية والكيميائية... يجعل من الصعب الدقة في تنبؤ بجميع الآثار الحقيقية والمستقبلية للمشروع.

- غياب الوعي البيئي لدى الأفراد والجماعات في المجتمع، يجعل من مبدأ الإعلام والمشاركة مفرغا من محتواه، خاصة وأنّ دراسة التأثير ودراسة الخطر لها أبعاد علمية وتقنية يصعب إدراكها إلاّ من قبل متخصّصين.

- تكون الرقابة الإدارية الممارسة على إجراء دراسة التأثير ودراسة الخطر ذات جدوى، كلما روعيت المعايير العلمية في اختيار المحافظ المحقق في موضوع الدراسة.

الهوامش:

(1) مدين أمال، "المنشآت المصنّفة لحماية البيئة"، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد (تلمسان)، 2013/2012، ص 18.

(2) المادة 130 من القانون رقم: 83- 03، المؤرخ في: 5 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، (الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 1983)، ص 399.

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-78، المؤرخ في: 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، (الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1990)، ص 363.

(4) القانون رقم: 03-10، المؤرخ في: 19 جوان 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003).

(5) خنتاش عبد الحق، " مجال تدخل الهيئات اللّامركزية في حماية البيئة في الجزائر"، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، 2011/2010، ص 96.

(6) "L'étude à laquelle il doit être procédé avant d'entreprendre certains projet d'ouvrages ou d'aménagements, publics ou privés, dans le but d'apprécier les incidences de ces derniers sur l'environnement". Benaceur Youcef, " Les étude d'impact sur l'environnement en droit positif algérien", revue de juridiques économique et politique, n°3, Algerer, 1991,p 445 .

(7) سايح تركية، " نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعّالة للبيئة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 125. نقلا عن طيّار الطاهر،" دراسة التأثير على البيئة –نظرة في القانون الجزائري-"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة(الجزائر)،1991 ص 3.

(8) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، المؤرخ في: 19 ماي 2007، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، (الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2007)، ص 93.

(9) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السابق ذكره، ص 93.

(10) وناس يحي، "الآليّات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد (تلمسان)، 2007، ص 179.

(11) وناس يحي، مرجع سابق، ص 186.

(12) مدين أمال، مرجع سابق، ص 74.

(13) المادة 21 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 12.

(14) المادة 60 من القانون رقم: 04-20، المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2004)، ص 22.

(15) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، المؤرخ في: 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، (الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2006)، ص 10.

(16) خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 97.

(17) مدين أمال، مرجع سابق، ص 80.

(18) المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، السابق ذكره، ص 15.

(19) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(20) المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السابق ذكره، ص 93.

(21) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السابق ذكره، ص 94.

(22) مرابط حسان، "مكانة الحصول على المعلومات البيئيّة في التّشريع الجزائري"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع و آفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تاسوست (جيجل)، يومي 6 و 7 مارس 2012، ص 123.

(23) المواد 11، 12، 13، 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السابق ذكره، ص 94.

(24) وناس يحي، مرجع سابق، ص 146.

(25) معيفي كمال، مرجع سابق، ص 104.

(26) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السابق ذكره، ص 94.

(27) بن صافية سهام، "الهيئات الإدارية المكلّفة بحماية البيئة"، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر)، 2011/2010، ص 166.